

## (86) شرح روضة الناظر (الاستصحاب)

أحمد السويم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العلي الحكيم - 00:00:00

اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا مفاهيم سليمان فهمنا يا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلو العقدة من لسانك يفهوا قولي اما بعد فهذا هو الدرس الثامن والستون - 00:00:55

دروسي شرح روضة الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا الى مسألة في الاستصحاب وهي مسألة استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف او حكم الاجماع في محل الخلاف يقول المصنف رحمة الله تعالى - 00:01:08

اہ يقول فاما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف فاما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف فليس بحجة في قول الاكثر

فليس بحجة في قول الاكثرين استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف - 00:01:32

ما المقصود به المقصود ان يكون عندنا مسألتان احدي وبينهما تشابه بل آآهما مسألة واحدة لها يعني اہ مسألة واحدة لها مسألة واحدة لها

الحالان احدي الحالتين مجمع على حكمها - 00:01:59

والحاله الثانية محل خلاف يستدل يعني بعض القائلين في الحاله الثانية التي محل خلاف يستصحبون حال الاجماع في في الصورة الاولى ويقولون نأخذ الحكم المافق للصورة الاولى المجمع عليها استصحابا للاجماع الذي فيها - 00:02:30

وقد مثل المصنف على هذه المسألة المصنف يقول وقال بعض الفقهاء هو دليل اختاره ابو اسحاق ابن شاقلة بعض النسخ يضبطونها شاقلة لا الصواب شاق لا ليس على آآ وزن باقل لا. بل هو شاق لا. كما ضبط هنا في - 00:03:04

على كل حال هل هو دليل؟ هل يصح استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف او لا الجمهور لا يرون ذلك وبعض العلماء يرى ذلك يعني من آآ قال بذلك ابن القيم - 00:03:31

آآ يعني يستدل بذلك وبعض الشافعية وآآ غيرهم على كل حال. يقول مثاله مثاله في المتييم اذا رأى الماء في اثناء الصلاة نحن عندنا صورة مجمع عليها في التيمم وصورة مختلف فيها. صورة مجمع عليها وصورة مختلف فيها - 00:03:51

الصورة المجمع عليها هي هي اذا لم يجد الماء فتيمم فصلى فانقضت صلاته ثم وجد الماء بعد الصلاة ان الصلاة صحيحة ان الصلاة صحيحة في خلاف بين الفقهاء هل يستحب ان يعيده هؤلاء - 00:04:19

اذا كان في الوقت هذى مسألة اخرى لكن المجمع عليه ما هو؟ ان الصلاة صحيحة اذا لم يجد الماء الا بعد انقضاء الصلاة هذه صورة مجمع عليها قال الله عز وجل - 00:04:40

اہ ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر يقتضي الاجزاء. الامر يقتضي الاجزاء هذه المسألة ستائين ان شاء الله - 00:04:59

طيب اذا وجد الماء في اثناء الصلاة هذا الان نفس المسألة لكنها حالة اخرى نحن قلنا ما هي؟ هذى يعني الصحابة حال الاجماع في محل خلاف فيما اذا كانت مسألة واحدة ذات حالتين - 00:05:17

او صورتين يعني صورة اه متواافق حاله وهكذا فهنا اذا وجد الماء في اثناء الصلاة هل تصح صلاته؟ يعني بمعنى اننا نقول امض في صلاتك ولا يلزمك قطعها او نقول اه بمفرد - 00:05:35

انه وجد الماء فانه يلزمـه ان يتـوضـأ ويـعـيد الصـلاـة محلـ خـلـاف يـقـول مـثـالـه ان يـقـول فـي المـتـيمـم اـذـا رـأـيـ المـاء فـي اـثـنـاءـ الصـلاـةـ الـاجـمـاعـ منـعـقـدـ عـلـىـ صـحـةـ وـدـوـامـهـ فـنـحـنـ نـسـتـصـبـ ذـلـكـ حـتـىـ يـأـتـيـ دـلـيلـ يـزـيلـنـاـ عـنـهـ - 00:05:54

اـذـاـ القـائـلـ بـصـحـةـ الصـلاـةـ يـقـولـ مـاـذـاـ؟ـ يـقـولـ اـنـاـ اـسـتـصـبـ حـالـ الـاجـمـاعـ اوـ حـكـمـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـنـ فـيـ المـتـيمـمـ اـذـا رـأـيـ المـاءـ بـعـدـ الصـلاـةـ هـذـهـ صـورـةـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ اـسـتـصـبـ هـذـاـ حـكـمـ - 00:06:23

فـيـ هـذـهـ صـورـةـ ايـ صـورـةـ فـيـ صـورـةـ ماـ اـذـا رـأـيـ المـاءـ فـيـ اـثـنـاءـ الصـلاـةـ فـكـماـ اـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـاعـادـةـ فـيـ صـورـةـ اـذـا رـأـيـ المـاءـ بـعـدـ الصـلاـةـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـهـ القـطـعـ - 00:06:42

يـعـنـيـ يـمـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـ صـورـةـ ماـ اـذـا وـجـدـ المـاءـ فـيـ اـثـنـاءـ الصـلاـةـ مـثـالـ اـخـرـ آـيـعـنـيـ يـمـثـلـونـ اـيـضاـ بـالـرـعـافـ مـثـالـ اـثـنـاءـ الصـلاـةـ هـلـ هـلـ لـوـ رـعـفـ اـنـفـهـ اـهـ ثـمـ اـسـتـمـسـكـ يـعـنـيـ خـرـجـ الدـمـ - 00:06:58

طـبـعـاـ الـمـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ اـذـاـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ يـسـيـرـاـ جـداـ فـانـهـ لـاـ اـهـ يـبـطـلـ الصـلاـةـ وـاـذـاـ كـانـ كـثـيرـاـ آـيـعـيـدـ يـعـيدـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلاـةـ طـبـيـبـ مـنـ قـالـ - 00:07:23

اـنـهـ يـمـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ اـصـحـابـ حـالـ الـاجـمـاعـ فـانـهـ قـبـلـ اـنـ يـرـعـفـ اـنـفـهـ كـانـ قـدـ دـخـلـ الصـلاـةـ بـصـورـةـ صـحـيـحـةـ - وهـكـذاـ بـعـدـ اـنـ يـرـعـفـ اـنـفـوـاـ هـذـاـ مـثـالـ مـثـالـ ثـالـثـ النـجـاسـةـ اـذـاـ وـقـعـتـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ فـلـمـ تـغـيـرـهـ النـجـاسـةـ اـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ المـاءـ الـقـلـيلـ فـلـمـ تـغـيـرـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ يـرـوـنـ اـنـهـ نـجـسـ وـاـخـتـارـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ اـلـاـ بـالـتـغـيـرـ - 00:07:49

مـنـ مـنـ الـاـشـيـاءـ التـيـ يـسـتـمـسـكـ بـهـاـ مـنـ قـالـ بـاـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ اـصـحـابـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـحـلـ خـلـافـ اوـ حـكـمـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـحـلـ خـلـافـ اوـ حـكـمـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـحـلـ خـلـافـ.ـ كـيـفـ - 00:08:17

يـقـولـونـ المـاءـ قـبـلـ اـنـ تـقـعـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ وـطـاـهـرـ بـالـاجـمـاعـ فـبـعـدـ اـنـ تـقـعـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ وـلـاـ تـغـيـرـهـ نـحـنـ نـسـتـصـبـ حـالـ الـاجـمـاعـ فـيـ صـورـةـ فـيـ الصـورـةـ التـيـ آـيـعـنـيـ قـبـلـ وـقـوـعـ النـجـاسـةـ فـيـ الصـورـةـ الـاـخـرـىـ التـيـ بـعـدـ وـقـوـعـ النـجـاسـةـ مـاـ دـامـ اـنـهـ لـمـ تـغـيـرـهـ.ـ فـالـاـصـلـ الـطـهـارـةـ - 00:08:33

وـيـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـاـسـتـصـبـاـنـ مـنـ صـورـةـ اـخـرـىـ وـهـيـ اـنـ المـاءـ الـكـثـيرـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـيـسـ هـذـهـ الصـورـةـ اـنـ المـاءـ الـكـثـيرـ اـذـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ فـلـمـ تـغـيـرـهـ فـانـهـ طـاـهـرـ بـالـاجـمـاعـ.ـ فـكـذـلـكـ الـقـلـيلـ - 00:09:07

اـذـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ فـلـمـ تـغـيـرـهـ فـالـاـصـلـ طـهـارـةـ.ـ طـبـعـاـ مـاـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـقـولـ الـقـلـيلـ طـاـهـرـ طـهـورـ بـالـاجـمـاعـ لـاـ لـاـ يـعـنـيـ اـصـحـابـ حـالـ اـجـمـاعـ فـيـ مـحـلـ خـلـافـ اـنـاـ اـنـقـولـ اـنـهـ صـارـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ.ـ لـاـ - 00:09:23

هـذـاـ سـيـأـتـلـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ الـمـقـصـودـ مـاـ هـوـ؟ـ اـنـاـ اـخـذـنـاـ الـاجـمـاعـ حـكـمـ الـاجـمـاعـ مـنـ مـنـ الصـورـةـ الـفـ الـىـ الصـورـةـ بـاءـ اـظـنـ وـاـضـحـ الـاـنـ بـالـاـمـثـلـةـ يـقـولـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـذـاـ فـاـسـدـ - 00:09:37

طـبـعـاـ هـذـاـ الـاـسـتـدـالـلـ لـمـاـ قـالـ لـاـنـ الـاجـمـاعـ اـنـمـاـ دـلـ عـلـىـ دـوـامـهـ حـالـ العـدـمـ يـعـنـيـ عـلـىـ دـوـامـ الصـلاـةـ حـالـ دـعـمـ المـاءـ يـعـنـيـ اـنـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـدـوـمـ عـلـىـ الصـلاـةـ يـعـنـيـ يـسـتـدـيـمـ صـلـاتـهـ مـتـيمـاـ - 00:09:53

حـالـ دـعـمـ المـاءـ.ـ هـذـاـ ذـيـ دـلـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ وـاـمـاـ حـالـ وـاـمـاـ فـيـ حـالـ الـوـجـودـ هـوـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـلـاـ اـجـمـاعـ مـعـ خـلـافـ وـاـسـتـصـبـاـنـ الـاجـمـاعـ عـنـ اـنـتـفـاءـ الـاجـمـاعـ مـحـالـ يـعـنـيـ يـقـولـ نـحـنـ نـسـلـمـ الـاجـمـاعـ فـيـ الصـورـةـ الـاـولـىـ فـيـ سـوـرـةـ مـاـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ - 00:10:18

هـذـاـ اـجـمـاعـ مـسـلـمـ لـكـنـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـؤـخـذـ الـاجـمـاعـ وـيـسـتـصـبـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ لـاـنـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ لـمـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ وـكـأـنـكـ تـسـتـصـبـ الـاجـمـاعـ فـيـمـاـ لـاـ اـجـمـاعـ فـيـهـ وـتـنـاقـظـ اـذـاـ نـحـنـ لـاـ اـشـكـالـ عـنـدـنـاـ فـيـ اـنـعـقـادـ فـيـ وـجـودـ الـاجـمـاعـ فـيـ الصـورـةـ الـاـولـىـ - 00:10:48

هـذـاـ نـحـنـ نـسـلـمـهـ وـنـقـولـ بـهـ لـكـنـ لـاـ نـقـولـ اـنـ يـصـحـ اـنـ نـأـخـذـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ وـنـسـتـصـبـهـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ لـاـنـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ هـيـ مـحـلـ خـلـافـ فـكـيـفـ تـسـتـصـبـ اـجـمـاعـ فـيـمـاـ لـاـ اـجـمـاعـ فـيـهـ؟ـ اوـ تـسـتـصـبـ اـجـمـاعـ فـيـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ خـلـافـ مـتـنـافـيـانـ - 00:11:18

طـبـعـاـ بـعـضـهـمـ لـمـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ يـعـنـيـ قـالـ لـاـ نـحـنـ لـاـ نـسـتـصـبـ نـفـسـ الـاجـمـاعـ.ـ نـحـنـ نـسـتـصـبـ حـكـمـ الـاجـمـاعـ وـالـوـاقـعـ اـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ كـمـ يـعـبـرـوـنـ يـقـولـوـنـ بـيـانـ الـمـرـادـ لـاـ يـمـنـعـ الـاـيـرـادـ - 00:11:40

بـيـانـ الـمـرـادـ لـاـ يـمـنـعـ الـاـيـرـادـ فـهـذـاـ الـجـوابـ لـيـسـ بـدـافـعـ لـيـ لـذـكـ الـاعـتـرـاضـ.ـ لـيـسـ بـدـافـعـ لـذـكـ الـاعـتـرـاضـ.ـ طـبـيـبـ حـتـىـ حـكـمـ الـاجـمـاعـ فـرـقـ بـيـانـ اـنـ يـعـنـيـ بـيـانـ حـكـمـهـ كـذـاـ اوـ يـعـنـيـ حـكـمـهـ مـثـالـ صـحـةـ الصـلاـةـ لـوـجـودـ الـاجـمـاعـ وـبـيـانـ مـسـأـلـهـ هـذـاـ حـكـمـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـهـ فـكـيـفـ

تستصحب ذلك الحكم - 00:12:05

آآ في هذه الصورة تقول يعني اه بناء على الصورة الاولى اه يعني بناء على الاجماع في الصورة الاولى هذا هذا تنافي قال نعم وهذا كما ان العقل دل على البراءة - 00:12:32

البراءة الاصلية وهذا كما ان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دليل مع وجود دليل السمع. فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع - 00:12:49

يعني هذا الذي نحن نقوله تماما مثل استصحاب البراءة متى يصح استصحاب البراءة الاصلية حيث لا دليل ينقلنا عن البراءة الاصلية اما مع وجود دليل ينقلنا عن البراءة الاصلية؟ هل يصح ان تستصحب البراءة الاصلية؟ تقول والله انا استصحب حكم البراءة في هذه المسألة - 00:13:08

ما يصح ما يصح ان تستصحب البراءة يعني من المسألة الاولى الى المسألة الثانية او او المسألة نفسها من حالتها الاولى الى حالتها الثانية لان استصحاب البراءة شرطه ما هو - 00:13:33

عدم وجود دليل السمع فاذا وجد دليل آآ ينقلون عن البراءة الاصلية هل هل يصح لك ان تتمسك بالبراءة الاقتصادية؟ لا يصح. فكذلك هنا يصح ان تتمسك بالاجماع حيث كان عادما للماء - 00:13:49

اما وقد وجد الماء انه لا يصح له لا يصح لنا ان نقول نستصحب حكم الاجماع من تلك المسألة الى هذه المسألة قال وهذا لان كل دليل يضاده نفس الخلاف - 00:14:04

لا يمكن لا يمكن استصحابه معه والاجماع يضاد نفس الاختلاف اي دليل يضاده نفس الاختلاف لا يمكن ان يستصحب محل خلاف يعني لا يمكن ان يصحب هذا المضاد مع مع ضده - 00:14:23

يعني هو الحاصل ما هو الحاصل ان اي دليل لا يمكن ان يستصحب مع في حال ضده هل يصح ان ان نستصحب القياس آآ في في محل النص ما يصح - 00:14:46

نستصحب الاجماع في محل خلاف ما يصح نستصحب قول الصحابي مع وجود صحابي اخر مخالف له ونجعل الصحابي الاول حجة على الثاني لا يصح وهذا سيأتينا بشروطي. قالوا الصحابي وهكذا - 00:15:01

هناك اشياء يصح ان ان تستصحبها في محل الخلاف ما في اشكال هناك اشياء يصح ان تستصحبها في محل الاختلاف قال والعموم والنص ودليل العقل لا يضاده نفس الاختلاف فلذلك صح الصحابة معه - 00:15:19

يعني مسألة فيها اختلاف يصح ان ان تتمسك فيها بالعموم. تقول والله انا الاصل عندي العموم. تتمسك بالعموم تستصحب العموم تقول والله اه يعني اه هذه المسألة فيها خلاف انا اتمسك بظاهر النص. مثلا - 00:15:39

هذا النص او دليل العقل الادلة العقلية. ليس الدليل العقلي اللي هو براءة البراءة يصلح آآ في في في مسألة خلافية لكن لا لا يصلح في مسألة فيها نص - 00:15:59

مسألة اختلافية ليس فيها نص جاء واحد قال انا الاصل براءة عندي او الاصل آآ يعني التمسك بدليل العقل. يعني اللي هو الاستصحاب ماشي او غير ذلك من الدلالات او الادللة التي لا يضادها نفس الاختلاف - 00:16:13

لكن الاجماع اصلا حقيقة الاجماع متنافية تماما مع حقيقة الاختلاف. فكيف تستصحب حقيقة الاجماع في محل الاختلاف انتهينا من هذى المسألة واضحة والامثلة كما ذكرتها لكم عندنا اه يعني قد لا تجدون امثلة كثيرة في هذه المسألة في كتب الاصول لكتي مثلت لكم - 00:16:36

عدة امثلة وقياسوا عليها عندنا هذه المسألة وهي اشهر اشهر المسائل. هذا المثال اللي هو مثال استصحاب يعني اه من يستصحب حكم الاجماع في سورة عادم الماء حتى فرغ حتى فرغ من الصلاة - 00:16:57

في سورة ماذا؟ يستصحب الاجماع في صورة ما اذا وجده في اثناء الصلاة حتى انهم يعني من الاشياء يعني الطريقة يقولون لغز يعني يقولون رجل نهر حماره فبطلت صلاته. من هو؟ - 00:17:15

رجل نهق حمار بطلت صلاته. هل نهق الحمار من نواقض الوضوء او من موطئات الصلاة لأنك يقولون سامي عالحمار الذي عليه فعلم ان الماء قد وجد لانه اضع حماره الذي كان عليه الماء - 00:17:33

فلما سمع نهق حماره علم ان الماء قد جاء هذا بناء على مذهب الجمهور طبعا طيب والمثال الثاني قلت لكم اه الرعاة يذكرونه وكذلك يذكرون اه الطهارة الماء نعم الطهارة - 00:17:55

ظهورية الماء آآ الذي لم يتغير عند من اه يرى ذلك وهكذا فصل الان نأتي على مسألة مهمة جدا وهذى المسألة ينبغي اه لنا ان نضبطها جيدا - 00:18:14

نحتاج اليها للدفاع عن الشريعة نحتاج اليها في الرد على بعض المغرضين وهي مسألة النافلة للحكم هل يلزمها الدليل او لا يلزمها الدليل اصحاب حال الاجماع اقوى من اصحاب الاجماع. لا هي هو تعبير واحد. هم يقولون هو آآ يعني هم انفكوا من استصحاب الاجماع قالوا كيف يستصحب الاجماع - 00:18:37

آآ قالوا لا ما نقصد الصحابة الاجماعية استصحاب حال الاجماع هم اصحاب هذا القول يقولون نحن لا نستصحب نفس الاجماع وانما حال الاجماع. يعني حال الاجماع الموجود فيه في الصورة الاولى - 00:19:04

وهو تعبير لمسألة طيب هذه مسألة آآ حفظكم الله بارك الله فيكم نافل الحكم هل يلزمها الدليل كثير من الناس في هذا في هذا الزمان يعرض على امور شرعية يقول - 00:19:19

اعطني الدليل اعطي الدليل ينفي هو ينفي ويقول مثلا على سبيل المثال الجماعة ليست بواجبي اه الحجاب ليس بواجب اعطي انت الدليل نحن نقول كما اننا كما اننا مطالبون بالدليل فانت عليك ان تثبت الدليل على دعواك - 00:19:37

انت عليك ان تثبت الدليل على دعواك قد يقول قائل بعض الاشياء فيها استصحاب البراءة الاصلية نقول وان كان استصحاب البراءة الاصلية لابد ان يستدل ليس مجرد انه يطلق الدعوة ويجلس - 00:20:05

يعني اه يضع رجلا على رجل ويقول انت ما عندكم دليل وانتم كذا وانتم كذا النافل الحكم يلزمها الدليل كما ان المثبت للحكم يلزم الدليل سياتينا ان شاء الله يقول - 00:20:20

والنافي للحكم يلزمها الدليل هذا قول الجمهور. طبعا ما سورة المسوالة؟ نقول صورة المسوالة ان من نفى حكما بان قال الامر الفلايني ليس بكتابه هل يكفيه مجرد النفي بناء على انه الاصل حتى يربد يرد دليل يخالفه او يكلف بدليل على ما ادعاه من النفي - 00:20:34 ان من نفى حكما بان قال الامر الفلايني ليس بكتابه. لا يحرم مثلا لا يجب هل يكفيه مجرد النفي او يكلف بدليل على ما ادعاه من النفي اذا الجمهور يقولون ماذا؟ يقولون يلزمها الدليل. يلزمها الدليل - 00:20:57

وقال قوم في الشرعيات كقولنا في الشرعيات يعني في الامور الشرعية يعني في اه الاحكام الشرعية مثل ماذا؟ لو قال لا يشترط تبييت النية للصوم. لا يشترط تبييت النية للصوم. هذا الان مسألة فقهية - 00:21:15

حكم شرعى هذا مثال في هذا مثال على الشرعيات. يعني من اراد ان يقييد وفي العقليات قال قوم لا دليل عليه يعني في العقديات لا دليل عليه يعني يقصدون وقال قوم في شرعياتك قولنا وقالوا في العقليات لا دليل عليه. يعني لا يلزمها الدليل في الامور العقلية - 00:21:36

مثل ماذا الامور العقلية؟ مثل المثال المشهور في كتب الاصول الذي يمثلون به دائما يقولون العالم ليس بقديم العالم ليس بقديم مثلا. هم العالم ليس بقديم طبعا العقليات كما لا يخفاكم هناك اشياء - 00:21:57

ضرورية ضرورية بمعنى بدائية يعني ليست لا يعني اه يستدل بها لا لها مثل ماذا نبض الدال لا يجتمعن الاصل الاصل ان هذه قاعدة ضرورية لا يعني تتوقف على اقامة الدليل بل - 00:22:17

تستعمل لاقامة دليل في غيرها لكن هناك اشياء عقلية او في الادلة العقلية هناك اشياء نظرية بمعنى انها تحتاج الى اثبات وتحتاج الى استدلال ومقادمات ونتيجة وما شابه ذلك. ويمثلون على ذلك - 00:22:41

العالم آآليس بقديم. ليس بقديم يعني ليس بازلي كان يسبقه عدم وهكذا. اذا هذى الان قضية نفي العقليات قطيف نفي في العقليات

طيب قبل ان ندخل في القول الثالث هنا تنبئه - 00:22:57

ما هو التنبئه يقول المصنف وقال قوم في الشرعيات كقولنا او في العقليات لا دليل عنده الموجود في كتب الاصول الاخرى عكس هذا القول الموجود في كتب الاصول الاخرى عكس هذا القول - 00:23:19

يعني يعني القول ماذا يقولون؟ وقال قوم في العقليات كقولنا وفي الشرعيات لا دليل عليه هكذا اه هو الموجود في كتب الاصول الاخرى وهذا الذي عكسناه والعكس اللي هو وقال قوم في العقليات - 00:23:35

قولنا ما معنى كقولنا انه يلزم الدليل يعني؟ وفي الشرعيات لا دليل عليه هذا قال به الباقلاني وبنفورك وجماعة اذا هذا المثبت وقال قوم في الشرعيات كقولنا وفي العقديات لا دليل عليه - 00:23:57

هذا لم لم يعزى الى قائل والموجود في كتب الاصول عكسه هذا يقيد عندكم اذا موجود في كتب الاصول ما هو؟ وقال قوم في العقليات كقولنا يعني يلزم الدليل وفي الشرعيات لا دليل عليه. هذا هو موجود في الكتب اصول - 00:24:16

واما هذا الذي ذكره مصنف فانه اه يعني لا يعرف اوليس له نسبة طيب انتهينا الان من هذا القول الثاني وقال قوم لا دليل عليهم مطلقا. ما معنى مطلقا؟ يعني لا في الشرعيات ولا في العقليات - 00:24:40

وهذا القول يناسب بعض الشافعية ولداود الظاهري نعم لماذا لا دليل عليه مطلقا يقول لامرين نركز في ادلة هذا القول ان المناقشة كلها ستنتصب على اه يعني اه هذا هذين الاستدلالين - 00:25:03

وما القول الثاني فانه يعني الجواب عنه سياطي في الاخير قال لامرين اددهما ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه. اليس النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة على المدعى واليمين - 00:25:30

على المدعى عليه او واليمين على من انكر اذا البينة على من؟ المدعى فاذا كان اددهما مثبت والآخر نافي فالمثبت مدعى فهو الذي عليه الدليل البين والنافي ليس عليه شيء - 00:25:52

الستم تقررون بذلك ان المدعى عليه الدين لاحظ كلمة الدين ها لا دليل عليه مادام ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه اذا النافي للحكم لا دليل عليه اذا قياس النافي للحكم - 00:26:14

على النافل للدين قياس النافي للحكم على النافي للدين يعني المدعى عليه لانه المدعى عليه نافي والثاني ان دليلا ان الدليل على النفي متعدر يعني اقامة الدليل على النفي ما يمكن اصلا - 00:26:31

متعدر لماذا لان الاصل البراءة والبراءة تفيينا في الحكم ونفي الحكم حاصل فاقامة الدليل تحصيل للحاصل وهو متعدر اعيد مرة اخرى او نقرأ الدليل كاملا. يقول ان الدليل على النفي متعدر - 00:26:57

فكيف يكلف ما لا يمكن؟ كاقامة الدليل على براءة الذمة هل براءة الذمة كون الانسان الاصل ان ذمته بريئة هل احتاج انا اقيم الدليل على اصل براءة الذمة - 00:27:20

لا لان الاصل البراءة. البراءة هي الاصل والبراءة حقيقتها ما هي؟ نفي الحكم. يعني نفي التكاليف ونفي الحقوق وما اشبه ذلك. حتى يأتي الدليل اذا الاصل البراءة او البراءة هي الاصل والبراءة تفيينا في الحكم - 00:27:39

ونفي الحكومة الان حاصل فاذا اقامت الدليل على على هذا الحاصل فانت يعني تحصل الحاصل. التحصيل الحاصل ممتنع اقول يعني اقول مثلا اه هذا الشيء الموجود الذي تراه امامك - 00:27:56

اووجه يقول هو موجود فلا يحتاج الى ايجاد. لان ايجاد الموجود تحصيل حاصل وتحصيل حاصل متعدر ممتنع فكذلك هنا الاصل البراءة والبراءة ما حقيقتها؟ نفي وانه في حاصل خلاص يعني انتفاء التكاليف انتفاء الحقوق والواجبات - 00:28:18

حاصل حتى يأتي الدليل فاقامة الدليل على الحاصل تحصيل حاصل وهو متعدر ان هذا واضح ارجو ان هذا واضح يقول ولنا الان المصنف بدأ يستدل يقول ماشي انا سأذكر لك ادلة اولا على ان النافلة للحكم يلزم الدليل. ثم بعد ذلك اجيبي عن ادلتكم - 00:28:41 ولنا قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصاري من هم يهود والنصاري قالوا ماذا؟ قالوا لن يدخل الجنة. هذا الان ماذا؟ هذا نفي. هذه دعوة منافية هذا نفي. لن وقالوا لن يدخل الجنة - 00:29:07

اا من كان هودا او نصاري تلك اماناتهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين الله عز وجل طالبهم بالدليل. طالبهم بالدليل على ماذا؟  
على دعواهم النفي في دخول الجنة الا من اليهود والنصاري - 00:29:30

قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين هذا واضح في ان النافلة الحكم يلزم الدليل. ليس مجرد المثبت وقالوا لن يدخل الجنة من كان هودا ونصارا قلها اه تلك اماناتهم قل هاتوا برهانكم حتى الله عز وجل سماه برهان قال قل هاتوا برهانكم - 00:29:52

ان كنتم صادقين والمعنى يعني دليل من المعنى يعني دليل عقلي معنوي يقال ان يقال للنافي يعني هذا هذا الذي ينفي الحكم ما ادعية نفيه علمته ام انت شاك فيه - 00:30:12

هذا الذي انت يعني انت تقول لا يجب اه صلاة الجمعة لا تجب مثلا الحجاب غير واجب مثلا تقول ما ادعية نفيه هذا علمته يعني انت متيقن منه ام انت شاك فيه - 00:30:39

فان اقر بالشك فهو معترض بالجهل. لو قال والله انا صراحة شائك يعني غير متعدد غير متأكد تردد يعني شك نقول الشك جهل انت معترض بانك جاهل لأن الذي عنده دليل اما انه يغلب على ظنه او يتيقن - 00:31:01

وانت انت عندك استواء انت شاك انت متعدد الواقع انك لست عالم بالجاهل وان ادعى العلم قال لا انا عندي علم انا متأكد هذى قضية عندي ما فيها تردد انا اعلم ومتتأكد - 00:31:25

وان ادعى العلم يعني اليقين فاما ان يعلمه بنظر او تقليد واما ان يعلمه بنظر الى تقليد يعني اما ان يكون هذا العلم حصل له بنظر وبحث واجتهاد واستدلال وو الى اخره - 00:31:45

او تقليد للغير؟ او تقليد للغير فان ادعى العلم بتقليد قال والله شف انا يعني اقول لا يجب مثلا او لا تسن صلاة التراویح. شف هذولما يطلعون لنا في كل سنة - 00:32:05

يعني بعض المشاغبين يقولون لا يعني لا تسن. نقول من اين لك ذلك؟ قال والله شف انا سمعت فلان يقول ذلك. او يرسل لك مقطع. يقول شف هذا فلان يقول ذلك - 00:32:26

اه اذا انت ايضا معترض بعمي نفسك اعمي تقليد اعمي انت لا انت لست من اهل العلم والاحتجاج حتى حاجتك ونطالبك بالدليل لانك جاهل انت انما تدعى البصيرة لغيرك. تقول فلان انا قلدت فلان العالم هو فلان. فهو بانا اهو ناقش ناقشه ولا تناقشني - 00:32:42

اه اذا انت ليس لك ان تحاج وتجادل وتكتب في في الواقع وترد على كل اه شخص وكل ما واحد اه حته على خير دخلت عليه وعلقت هذا لا دليل عليه وهذا ما ادري ايش وانت من هالكلام الفاضي اللي تشوfonه في وسائل التواصل - 00:33:10  
بالطريقة هذى اذا اذا ادعت العلم بتقليد هو ايضا معترض بعمي نفسه وانما يدعى البصيرة لغيره. من هو غيره؟ يعني مقلده. الذي الذي هو يقلد. يقلده طيب هذا ترى شوف التسلسل في هذا الدليل يعني جميل وفيه يعني استعمال الصبر والتقسيم وفيه الزام قوي - 00:33:27

قال وان كان عن نظر يعني ان قلت لا انا اعلمه عن نظر. انا اعلمه عن نظر انا ما اقلد احد ما اقلد احد قال وان كان عن نظر فيحتاج الى بيانه. بين لنا ممتاز انت علمت عن نظر؟ يعني عن اجتهاد وبحث وممتاز يلا. بين - 00:33:53

كيف توصلت الى هذا كيف توصلت الى هذا النفي معناه اذا كان عن بحث واجتهاد معناه في استدلال ونظر خلاص هذا هو المطلوب اقم لنا البينة او وضح لنا كيف توصلت الى هذا النفي - 00:34:15

لابد يكون عندك دليل ثم نحن اما ان نسلم لك هذا الدليل او او نرد عليك هذا الدليل اذا ان كان عن نظر فيحتاج الى بيانه بين لنا اجتهادك وكيف توصلت واستدلالاتك؟ وهذا هو المطلوب - 00:34:32

هذا هو المطلوب فيكون النافل للحكم يلزم الدليل قال انتهينا من دليل الصبر والتقسيم. قال ولانه لو سقط الدليل عن عن النافي لم يعجز ولا يعجز الافصح يا عجيز لان عجز الماضي مفتوح فيكون من باب فعل يفعل - 00:34:46

تعالى يفعل اه هذا هو نفس وقد يكون هناك وجه يعجز لكن يعجز افصح اه الله عز وجل يقول اه في قصة قايبيل هايبيل قال اعجزت  
اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب؟ عجزت فعل ماضي - [00:35:15](#)

فإذا كان عجزت بالفتح فيكون المضارع يعجز ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام احرض على ما نعم. احرض على ما احرض على  
ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز نعم قال ولانه لو سقط الدليل عن النافي لم يعجز المثبت عن التعبير عن مقصود اثباته بالنفي -  
[00:35:34](#)

المثبت سيقلب الدعوة و يجعلها مافية حتى ما يكون عليه دليل يقول بدل قوله محدث ليس بقديم وبدل قوله قادر ليس بعجز يعني  
بدل ان يقول العالم محدث لانه متغير وكل متغير حادث - [00:35:59](#)

خلاص حتى ما يطالب الدليل يقول العالم ليس بقديم يجلس خلاص ما على اليه علي اثبات هذه الدعوة؟ لماذا؟ لانها نفي عكس  
الجملة وكذلك آآ يقول بدل ان اقول قادر يقول ليس بعجز - [00:36:20](#)

ليس بعجز هذى في سورة ماذا اه يعني في اه ليس بعجز في الصلاة يعني ولا يمكن يكون في آآ قادر ممكنا في الحج او في الصلاة  
يعني اه اه ليس بعجز [فيلزمك الحج](#) - [00:36:41](#)

طيب لماذا؟ او ليس بعجز [فيلزمك القيام](#) مثلا ما الدليل يقول الدليل عليك. لاني انا يعني انا نفي انا دعواني نفي اذا هو يستطيع  
المثبت نفسه ان يقلب الدعوة الى نفي - [00:37:02](#)

كذلك صلاة الصلاة صلاة الجماعة ها يقول يعني يقول مثلا ليست اه بحرام ليست بسنة بل واجبة ليست آآ او مثلا آآ وهكذا في كل  
حكم شرعى تستطيع ان تقلبه الى - [00:37:20](#)

الآن في مثلا الوتر الوتر عند الجمهور ما هو مستحب فيقول المستدل من الجمهور الوتر ليس بواجب يجلس عشان يجعل الدليل على  
الحنفي يقول [الحنفي الوتر ليس بفرض خلاص يجلسون كل واحد ما يستدل](#) - [00:37:43](#)

هذا نفي وهذا نفي خلاص السلام عليكم يمشون بدون دلالات وبدون اثبات اه الدعوة ليش والله الحنفي يقول انا قلت ليس بفرض لان  
الفرض الواجب بينهما اختلاف عند الحنفية ليس بفرق وانا دعواني نفي فلست مطالبا بالدليل طيب وانت يا ايها الشافعى او او المالكى  
او او آآ الحنفى - [00:38:11](#)

يقول انا قلت ليس بواجب وانا دعواني نفي. فانا لست مطالبا بالدليل. ها انت انت لست مطالبا بالدليل والحنفي لست مطالبا بالدليل.  
وش نسوى طيب؟ خلاص انقضت الدعوة. انقضت المناقضة - [00:38:36](#)

اذا هذا غير صحيح. لو كان النا في للحكم لا يلزمك الدليل كل مثبت يستطيع بطريقة ما ان يقلب دعوته الى نفي حتى لا يطالب  
بالدليل. وهذا باطل. وهذا باطل - [00:38:49](#)

انتهينا الان من ادلة الجمهور الان الجواب عن الاستدلالات التي استدل بها القائلون ان النافي الحكم لا يلزمك الدليل قال وقولهم ان  
المدعى عليه الدين لا دليل عليه عنه اجوبة. ما هو جواب واحد اجوبة - [00:39:06](#)

احدها من؟ هم ماذا قالوا هناك؟ قالوا كما ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه فكذلك النافل حكم لا دليل عليه بجامع النفي يقول  
احدها المぬ يعني لا نسلم ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه هذا معناه - [00:39:26](#)

فان اليمين دليل. النبي صلى الله عليه وسلم هل قال البينة على المدعى سكت قال واليمين على المدعى عليه. اذا جعل عليه شيئا  
مقابل البينة. وهذا الشيء يعتبر دليلا. قال فان اليمين دليل - [00:39:45](#)

لكنها قصرت عن الشهادة يعني عن البينة لان البينة على المدعى يعني البينة اللي هي الاصل الشهادة لكنها قصرت عن الشهادة  
فشرعت عند عدمها لا شك ان الشهادة اقوى من اليمين - [00:40:03](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم رتب هذه المراقبة بين المدعى والمدعى عليه ربها في في الاستدلال بحسب القوة وقال البينة على  
المدعى فإذا لم يوجد فاليمين على المدعى عليه هذا هو الاصل - [00:40:22](#)

لماذا؟ لان اليمين اضعف من البينة اللي هي الشهادة فنحن اولا نطالب المدعى بالدليل اللي هو البين الشهود فإذا لم يكن عنده

شهود وبيينة نطالب المدعى عليه باليمين وهو دليل في حقه - 00:40:43

قال فشرعت عند عدمها واختصت بالمنكر لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك يعني اذا اذا لماذا لم لم يطالب المدعى باليمين  
لماذا لم يطالب المدعى باليمين نقول الاصل ان المدعى عليه - 00:41:05

اه نافي او يعني آآ يعني نقول الاصل ممكنا نقول من هذه الجهاد الاصل مدعى علينا في و المدعى هو يعني مزيل للنفي الذي  
عند المدعى عليه - 00:41:27

وازالة النفي الذي عند المدعى عليه تكون بشيء يعني بنحو البيينة التي هي الشهود قد تكون الشهود في في بعض القضايا  
شاهددين وقد يقبل فيها رجل امرأتان مثل الاموال - 00:41:47

الأموال يقبل فيها رجال او رجل وامرأتان في الحدود لا يقبل الا اربعة رجال الا رجال فقط او اربعة اذا كانوا في في بينة  
الزنا وهناك بینات في بعض الصور تكون ثلاثة رجال حتى يشهد عليه ثلاثة من ذوي الحجج. اللي هو من من اه كما جاء عن النبي عليه  
الصلوة والسلام. الرجل الذي ادعى الاعسار - 00:42:04

بعد غنى هذا ثلاثة يشهدون ثلاثة رجال ولا يقبل في امرأة. وقد تكون الشهادة لامرأة للنساء فقط. وهو الذي لا يطلع عليه الا يعني لا  
يطلع عليه الرجال غالبا مثل قضايا اثبات النسب الولد وما اشبه ذلك - 00:42:32

يعني المسائل التي يطالع عليها النساء. طيب هنا يقول واختصت بالمنكر اللي هو المدعى عليه لرجحان جانبه باليد التي هي دليل  
الملك. هذه في سورة ماذا فيما لو ادعى رجل ان هذا المال او هذا الكتاب او هذه السيارة او هذا يعني ايا كان - 00:42:52  
كان هذا الجهاز او هذا الجوال الذي بيد زيد هو لي نحن الناس يرون بيد زيد يذهب به ويرجع به ويحمله معه المتقرر عند الناس انه  
لزيد فجاء مدع عند القاضي وادعى ان هذا الذي بيد زيد له - 00:43:18

فنقول هنا جانب ترجيح للمدعى عليه. ما هو؟ جانب اليد ما معنى جانب اليد يعني وجود اليد عليه ترجح ان هذا ان هذا الذي تحت  
يده ملكه وبناء عليه المدعى هو الذي يطالب بالبيينة - 00:43:44

ويقتصر المدعى عليه على اليمين لذلك قال واختصت بالمنكر لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك. يعني كانه ماذا بينة  
يقابلها يد يعني وجود يد آآ ظاهرة امام الناس ان هذا لزيد - 00:44:09

تحت يده وهو وهو موجود في بيته مثلا او موجود في مكتبه وفي سيارته او ما اشبه ذلك هذا الظاهر انه فيأتي بالبيينة التي هي  
الشهود حتى يزيل هذه او حتى يزيل توهם هذه - 00:44:29  
اليد وانه فعلا ان هذه ملكه فاذا لم يوجد لحظة لاحظوا اذا لم توجد البيينة فنقول اليمين مع اليد لاحظ اليمين مع اليد تكون مرجحة  
لجانب المنكر ورجعت للجانب الممكن او المدعى عليه - 00:44:45

طيب انتهينا من هذا الشق هذا حاصل ماذا؟ ان النافي للحكم لا يصح ان يقاس على المدعى عليه الدين لأن المدعى عليه الدين لا  
نسلم انه لا يطالب بالدليل بل عنده دليل يناسب حاله وهو اليمين. وهو اليمين - 00:45:07  
قال واحتمال الكذب فيها لا يمنع كونها دليلا. هذا جواب عن اشكال مقدر هذا جواب عن اشكال مقدر ما هو يقول آآ احتمال الكذب في  
اليمين لا يمنع كونها دليلا.ليس المدعى عليه يمكن ان يخلف يمينا كاذبة - 00:45:29

نقول بل وهذا لا يمنع ان تكون دليلا في حقه كما ان الشهود انفسهم يمكن ان يشهدوا على ماذا ان يشهدوا اه بشهادة زور ويكتذبوا  
في شهادتهمليس ممكنا؟ هل ستقول ان الاحتمال الكذب في الشهادة - 00:46:03

معناه يلغى البيينة او يعني يلغى آآ الشهادة اذا اذا لا الشهادة غير معتبرة وانه لا يجوز اننا اه يعني اه نستشهد الشهود لا كذلك اليمين  
كما ان احتمال الكذب يوجد في الشهادة في يوجد في اليمين. وهذا لا يمنع كون الشهادة بينة. كما انه لا يمنع ان تكون اليمين -  
00:46:29

اه دليلا في حق المدعى عليه هذا الوجه الاول. الوجه الاول اللي هو المدعى منع ماذا؟ منع اه القياس اللي هو قياس النافي  
للحكم على مدعى عليه دين - 00:46:50

الوجه الثاني الوجه الثاني انما لم يحتج المنكر الى دليل هذا الان الوجه الثاني مبني على التسليم. مبني على التسليم يقول سلمنا ان المدعي عليه المنكر لا دليل عليه. يعني لا يحتاج الى دليل. لماذا - 00:47:06

يقول انما لم يحتج المنكر الى دليل عليه الى دليل لوجود اليد التي هي دليل الملك اذ الظاهر ان ما في يد الانسان ملكه. ملكه يعني هو لا يعني خلاص لن تسميهما اليدين لن تعتبرها دليلا طيب سلمنا ذلك - 00:47:32

انما لا يحتاج الى الدليل لان عنده دليل اصلا حاصل. ما هو وجود اليد كون هذا الشيء او هذا المال تحت يده فلذلك لم يحتج الى دليل فحاصل الامر - 00:47:56

عنه دليل ولا ما عنده دليل امرا عنده لم توجه له لم يطالب بدليل سوى الدليل الذي عنده اصلا الدليل قائم اللي هو الملك طبعا هذا انما يصح في هذه الصورة خاصة اللي هي اه لو فرضنا اهمالا تحت يدي - 00:48:14

اه شخصي مدعى عليه. اما لو كان هناك دين زيد ادعى على عمل دينا عمرو لا يطالب اه بالبينة وانما يطالب باليمين اذا عجز زيد عن اقامة البينة وليس عنده شيء تحت يده ما في يد - 00:48:36

ما في يعني اه شيء مملوك نقول هذا الان دليل اه الملك لكن في في هذه الصورة بخصوصها انما لم يحتج المنكر الى دليل لوجود اليد التي هي دليل الملك - 00:48:57

فهو لكون اليد دليلا لم يطالب بغيرها لم يطالب بدليل اخر لم يطالب بالبينة والشهود قال اذ الظاهر لاحظوا كلمة الظاهر يعني ليس قطعا الظاهر ان ما في يد الانسان ملكه. ولذلك انت - 00:49:11

اذا ذهبت الى آآ سوق تباع فيه بعض السلع البائع الاصل الظاهر لك ان هذه السلعة التي يعرضها فلان شخص جاء ببيع سيارة الظاهر لك ان السيارة من انها ملكه - 00:49:27

وهكذا الثالث ايضا على التسليم انما لم يجب عليه الدليل للعجز عنه يعني لماذا لم يطالب بالدليل؟ لانه يعجز عنه من؟ نفي الحكم لا الذي وجهت له اليدين يعني المدعى عليه الدين - 00:49:42

وفرق بين المدعى عليه الدين والنافي للحكم ان المدعى المدعى عليه الدين هنا لم يطالب بالدليل لانه قد يعجز عنه كيف؟ كيف ذلك؟ قال اذ لا سبيل الى اقامة دليل على النفي - 00:50:07

اين في نفي الدين فان ذلك ان ليس نفي الحكم مطلقا لا نفي الحكم في العقليات والشرعيات سياتينا ان شاء الله انه يمكن اقامة الدليل فيه. لكن نفي الدين قال اذ لا سبيل الى اقامة دليل على النفي فان ذلك انما يعرف - 00:50:28

بان يلزمه الشاهد من اول وجوده الى وقت الدعوة يعني كيف يستطيع الانسان ان ينفي كيف يستطيع الانسان ان يجزم يعني يقطع انتفاء ثبوت الدين في ذمة فلان شخص جاء الى القاضي وقال - 00:50:48

فلان لا دين عليه هو في الواقع ماذا يقول هو يشهد ببراءة ذمته صح ولا لا كيف يستطيع ان يقطع بذلك؟ هو يمكن ان يقول اه لاحظ يمكن ان يقول - 00:51:17

الذى يغلب على ظني انه لا دين عليه. لماذا قال لاني رأيته اجتمع مع دائه مع مع الدائن يعني مع صاحب الدين ووفاه الدين ما الذي يغلب على ظني ان ذمته الان بريئة خلاص ما في شي - 00:51:33

هو الان في في هذا الكلام في الواقع هو استند الى امر ظاهر الواقع في هذه الصورة استند الى امن الظاهر. قال لاني رأيته لكن الذمة هل هي امر حسي ولا معنوي - 00:51:57

الذمة امر حسي. امر معنوي عفوا. امر معنوي وهو غبي لا يمكن الاطلاع عليه لا يمكنه يستطيع ان يقطع بانتفاء الدين عنه الا بان يلزمه الشاهد. هذا هذا الشاهد الذي نحن نتكلم عنه - 00:52:11

من اول وجوده يعني من اول ان يوجد في الدنيا الى وقت اقامة الدعوة. ما تخلف عنه في لحظة من اللحظات. وهل هذا ممكن حتى الاب وابناءه لا يمكن ان تحصل لهم هذه الصورة - 00:52:29

هل يمكن ان الانسان يلزمه انسانا اخر من اول وجوده الى وقت الدعوة يعني بعد سنوات طويلة وهو لم يتخلف عنه لحظة واحدة لا

يمكن يمكن هذا الذي انت تقول انه لا دين عليه - 00:52:46

استدان وانت غير موجود استدان بالاتصال والله يا فلان انا بحاجة الى مال كرما حول لي آآ مبلغ يمكن برسالة جوال يعني حتى 00:53:06 يعني من باب يعني الامان في يعني ابعاد الموضوع

لو فرضنا انه يلزمه هل يلزمه عند قضاء الحاجة يمكن دخل اعزكم الله آآ لقضاء حاجته ومعه الجوال واستدان يعني انه عند قضاء حاجته يعني ما يتصور ان انسان يلزمه ملزمة تامة بحيث انه لا ينفك عنه في لحظة من اللحظات - 00:53:27

لو تصور ذلك لامكن ان يأتي هذا الشخص الذي لازمه في كل لحظات فيقول لا ما يمكن انا لا لازمته من من اول وجوده الى اقامة الدعوة ما طالب ولا ولا استدان - 00:53:46

عن آآ يعني آآ ما استدام من احد شيء او يقول انه استدان وقضى دينه وان ذمته بريئة وبشهاده ويقطع بذلك لا يمكن قال فان ذلك انما يعرف بان يلزمه الشاهد من اول وجوده الى وقت الدعوة - 00:53:59

سيعلم انتفاء سبب اللزوم قولا وفعلا بمراقبة اللحظات وهو محال يعني في قطع ويتيقن انتفاء سبب اللزوم يعني لزوم الدين من قوله او فعله يعني لم يوجد اي قول يثبت عليه الدين في ذمته ولم يوجد اي فعل يثبت دين في ذمته - 00:54:15

ويراقب لحظاتي هذا محال هذا في في آآ لماذا في ابراء الذمة او في في يعني انتفاء الدين يعني في براءة الذمة قال وشغل الذمة ايضا يعني هو شغل الذمة ايضا - 00:54:41

لا سبيل الى معرفتك حتى شغل الذمة يعني ليس مجرد براءة الذمة حتى شغل الذمة لا سبيل الى القطع به يعني انك تقطع ان ذمة زيد الان مشغولة تقطع يقول وشغل الذمة طبعا الاول اكثر اكثرا استحالة الثاني يعني يمكن لكنه فيه صعوبة - 00:55:03

او فيه يعني آآ يتصور ان يكون خلافه وان يكون الشاهد آآ قد جهل براءة الذمة قال فان الشاهد لا يحصل الا الظن بجريان سبب اللزوم من اتفاف او غيره وذلك في الماضي - 00:55:29

اما في الحال فانه يجوز برائتها باداء او ابراء فاكتفي بالشهادة على سبب اللزوم طبعا هاتان الجملتان متلازمتان ليست منفصلة يقول الشاهد الذي سيشهد على ان ذمة زيد مشغولة - 00:55:46

الشاهد الذي سيشهد على ان ذمة زيد مشغولة يعني مشغولة بدين من الديون لا يستطيع ان يقطع بان ذمته مشغولة الان لكنه يستطيع ان يشهد بان زيدا استدان في الماضي هذا يمكن - 00:56:07

يقول فان الشاهد لا يحصل الا الظن بجريان سبب اللزوم من اتفاف او غيره يقول والله انا رأيت زيدا يتلف مال عمرو وبناء عليه ثبت الضمان انت تشهد بان ذمته الان بريئة ان ذمته مشغولة - 00:56:26

او تشهد بالسبب بسبب لزوم الظمان انت تشهد بسبب لزوم الظمان لكن ما الذي يدريك وقال وذلك في الماضي يقول انا اشهد اني رأيته في الماضي انه اتلف مال زيد استدان منه افترض منه انت تشهد بسبب اللزوم - 00:56:47

لكن لا تستطيع ان تقطع بان ذمته ما زالت مشغولة لماذا يمكن ان زيدا في لحظتها ابرا عمرا وعفا عنه اسقط عنه الدين يمكن ان عمرو في لحظة من اللحظات التي ما كت معه فيها وفي الدين وآآ ضمن المخالف وما اشبه ذلك - 00:57:04

ما تستطيع ان تقطع بان ذمته مشغولة الى الان في الحال لكنك تستطيع ان تشهد على امن في الماضي تقول رأيت استدان في الماضي رأيته حصل منه اتفاف فثبت عليه الظمان فانت تشهد بسبب اللزوم - 00:57:28

قال اما في الحال فانه يجوز برائتها باداء او ابراء توفي بالشهادة على سبب لزوم اذا القاضي يعني يمكن ان يقبل شهادتك على المدعى عليه اه بانه اه يعني اه قد وجد منه سبب اللزوم لكن لا يقبل بان يشهد اه بشهادتك ان ذمته - 00:57:44

الان مشغولة بل ينبغي ان يتحقق يمكن تعالى يا عمر انت اويء زيد ما ادرى من هو المدعى عليه الحين حنا يا عمرو هل اه وفيت بالدين هل اول هل انت تقر بهذا السبب هو يدعي انك اتلفت مالا او انك استدنت هل تقر نعم اقر هذا في الماضي - 00:58:05

طيب اه يقول لك خلاص المدعى يقول خلاص الحمد لله الان ثبت الدين نقول لحظة وثبت الدين الصحيح الان اذا اقر ثبت الدين

لكن هل يعني ذلك ان هل يلزم من ذلك انه لم يوفه؟ نقول لحظة تعالى. عمرو هل وفيت الدين؟ قال نعم. هو كان عليه دين ووفيته -

00:58:29

اذا قال وفيته الان عمرو المدعى عليه مطالب بالبيبة لانه صار مدعيا انقلب المدعى عليه مدعيا اي شيء مدعى للوفاء الداعي للوفاء اول الامر كانت دعوة دين هل ثبت الدين او لا - 00:58:50

زيد ادعى على عمرو دينا قال زيد عمرو قال زيد عمرو استدان مني كذا وكذا او اتلف مالي الفلانى فيظمن هل لك بيبة جاء بالشهود تشهدون ان ان عمرا اتلف مال زيد - 00:59:10

نعم نشهد الان الشهود يشهدون على ماذا؟ هل يشهدون على ان ذمة ان ذمة عمرو مشغولة او يشهدون على سبب اللزوم سبب اللزوم فقط لانه قد يكون قد قضاه انتهي خلاص الان اه عمرو ثبت عليه الدين. ثبت عليه الضمان. نأتي لعمرو نقول انت تقر خلاص الان ثبت عليك الدين اقيمت البيبة - 00:59:29

هل وفيت الدين؟ قال نعم. صحيح ان كان علي دين ثمان متلى قيمة متلى او او ما اشبه ذلك او دين قرظ لكنه وفيته الدين الان هو مدعى للوفاء. مدعى للوفاء. كان مدعى عليه الدين الانصار مدعى للوفاء فيقيم البيبة على - 00:59:52

الوفاء اذا يتصور ان يكون زيد الذي ثبت عليه الدين يتصور انه قد برأت ذمته من الدين. في في حال لم يطلع عليها الشاهد. لم يطلع عليها الشاهد لا نفي الدين لا شغل لا اه ابراء الذمة لا براءة الذمة ولا شغل الذمة - 01:00:10

كلاهما يمكن الشهادة عليه لانها لان الذمة امر غيبي. وانما يشهد الشاهد في اثبات الدين في الاثبات على اللزوم فقط طيب قال واكتفي هنا باليمين بقول النبي صلى الله عليه وسلم البيبة على المدعى - 01:00:33

واليمين على من انكر يعني في اه مسألة المدعى عليه الدين المدعى عليه الدين يحلف يمين فقط لانه بذمته بريئة وهذا لتأكيد الحق واليمين لا توجد الا عند المسلمين. ما يوجد يمين عند غير المسلمين - 01:00:56

وهذا لتأكيد الحق كي لا يعني يكون الناس يعني يعني اه يحصد يحصل بينهم يعني اه يأكل بعضهم اه مال بعض وما اشبه ذلك فيخوف المسلم في جانب اليمين - 01:01:24

لان اليمين خطيرة. الكذب في اليمين خطير يعني فيه وعيد وفيه آآ ربما يعني آآ عقوبة وما اشبه ذلك قالوا اكتفي هنا باليمين بقول النبي صلى الله عليه وسلم البيبة على المدعى واليمين على المنكر. اليمين على من؟ على الشاهد ليس على المدعى على المدعى عليه نفسه - 01:01:41

المدعى عليه نفسه. طيب وهذا يعني آآ يعني قوله واكتفي هنا باليمين يعني ذكره بعد قضية انه لا يمكن اه الدعوة على على نفي على براءة الذمة ولا شغل الذمة. طيب - 01:02:00

اه فيه نسخة اه لا اه لحظة ممكن يعني كلمة هنا كلمات بس توضيحية واكتفي آآ فاكتفي بالشهادة على سبب اللزوم اي على ثبوت سبب اللزوم اكتفي بالشهادة على سبب اللزوم - 01:02:19

اه على ثبوت سبب اللزوم. هذا قد يوضح العبارات هنا. هنا ثبوت آآ واكتفي باليمين يعني في النفي اما في الحالة سبب اللزوم اي ها اه اى ثبوت اى ثبوت سبب اللزوم - 01:02:42

يعني يقول رأيته يستدين رأيته يتلف وهذا اكتفي هنا باليمين اي في حال ايش ان في طيب اما في مسألتنا خلصنا الان. ردينا على ادلة القول الثالث الذين يقولون لا دليل عليه مطلقا - 01:03:07

اما في مسألتنا يعني مسألة نافية للحكم. خلصنا النافل الدين للدين اجبنا عنهم اما في مسألة نافي للحكم لا لا يعني لا يتعذر اقامة الدليل. سواء في العقليات او في الشرعيات - 01:03:30

قال فيمكن اقامة الدليل ان كان النزاع في الشرعيات فيصادف الدليل عليه من الاجماع يعني وهذا بالمناسبة هذا رد على القول الثاني. ايضا يتضمن يتضمن الرد على القول الثاني اولا هو فيه بيان الفرق بين النافي للدين والنافي للحكم. ومن وجه اخر فيه -

01:03:47

الرد على القول الثاني. القول الثاني يقولون يمكن اقامة الدليل في شرعيات دون عاقليات او في العقليات دون شرعيات. طيب هنا يقول في مسألتنا اللي هنا في الحكم قال فيمكن اقامة الدليل ان كان النزاع في الشرعيات فقد يصادف الدليل عليه من الاجماع -

01:04:13

مسألة شرعية والدليل عليها الاجماع على كنفي وجوب صلاة الضحى صوم شوال ما الدليل على ان صلاة الضحى ليست بواجبة؟ هل هل نحتاج ان نقول ان صلاة الضحى ليست بواجبة - 01:04:29

الاجماع الاجماع على ان صلاة الضحى ليست بواجبة طيب ما هو الدليل الذي استند اليه الاجماع؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث لما قال له الاعرابي هل علي غيرها؟ قال لا. الا ان تطوع. خمس صلوات اه فرضهن الله في اليوم والليلة او كتبهن الله في اليوم والليلة. قال هل علي غيرها؟ قال لا - 01:04:43

اذا هذا الان دعوة نفي لا تجب صلاة الضحى هذا نفي واقمنا الدليل عليها ذلك صوم شوال لا تجب صلاة سادسة آآ لا يجب صوم آآ لا تجب صلاة سادسة ولا يجب صوم آآ يعني غير رمضان - 01:05:02

لما نقول لا يجب صوم شوال. لا تجب صلاة سادسة الاجماع المستند الى ادلة كثيرة قال او بنص او بنص لقوله لا زكاة في الحلي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث - 01:05:17

وهو ضعيف ليس في الحلي زكاة ليس في الحلي زكاة ما ادري وش كان في الحاشية هنا ليس في الحلي زكاة. روي جاء من حديث ابي الزبير عن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة - 01:05:36

رواه البيهقي. رواه البيهقي والدارقطني ايضا وهو ضعيف على كل حال ليس في الحلي زكاة قال ولا زكاة في المعلومة هذا خطأ اصلا جعلها بين قوسين لا زكاة في المعلومة لأنها ليست - 01:05:56

يعني اه ليست حديثا ولا بمعنى الحديث. وانما هي مفهوم حديث كما قال هنا لم نجد به هذا اللفظ وهو مفهوم حديث في سامة الغنم زكاة ما ينبغي ان يكون هكذا باللون الاخضر بين قوسين او بين عالمة التنصيص - 01:06:14

هو بقول النبي عليه الصلاة والسلام في في سامة الغنم الزكاة او في صدقة الغنم في سائمتها اذا بلغت اربعين شاة شاة وما اشبه ذلك هذا هذه النصوص مفهومها انه لا زكاة فيه في المعلومة فنحن استدللنا على ان نفي بدليل - 01:06:32

قلنا لا زكاة في المعلومة والدليل عليه مفهوم حديث كذا وكذا اذا نحن اقمنا الدليل في الشرعيات على النفي طيب قال او بمفهوم ينبغي ان يكون مفهوم هو هو المتعلق بهذا الحديث - 01:06:47

اما لا زكاة في الحلي هذا بنص المعلومة يكون هنا يعني مثال المعلومة هنا في هذا الموضع لان مفهوم الحديث قال او بقياس كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجوب الزكاة كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجود في نفي وجوب - 01:07:06

الزكاة يعني يمكن ان نقول انه لا زكاة في الخضروات قياسا على الرمان طبعا يعني هذا المثال يعني محل اه نظر لا سيما ان الحنفية يرون الزكاة في كل خارج من ارض لكن كما آآ كما نقول - 01:07:27

الشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتلال للرمان فاكهة فاكهة لا زكاة فيها فكانه يقول قياس الخضروات على الفواكه. حتى ليس كل الفواكه يعني التمر يعتبر فاكهة - 01:07:53

مع ذلك يعني اه طيب اه لقى يعني تعرفون في باب الزكاة لا بد يكون مكالم مدخل. هذا من باب الزكاة ليس الريا يكون الميكال ومدخل على كل حال اه المقصود التنفيذ يعني يمكن ان نقيم دعوة - 01:08:12

يمكن ان نقيم دعوة اه يمكن ان دعوى النفي دليلا من القياس يمكن ان نقيم دعوة من النفي دليلا آآ لدعوى من النفي من القياس يمكن. نعم نعم قلنا رقم ثلاثة هو المناسب يعني كان - 01:08:35

ان يكون ان يقول بمفهوم نحن لا زكاة في المعلومة ينبغي ان يقول هكذا. او بنص قوله لا زكاة في الحلي في الحلي. او بمفهوم هنا يقول او بمفهوم نحو لا زكاة في المعلومة - 01:08:52

يعني اه اخذا من مفهوم حديث اه في سائر الزكاة طيب يعني بالقياس يمكن ان نقول انه لا تجب مثلا يعني فلا تجبوا يعني لا يجوز

لا حظ اننا نستطيع ان نعبر لا يجوز - 01:09:06

لا يجوز الربا في الارض قياسا على البر لا يجوز هنا بمعنى حرام يحرم لكنها لا يجوز تعبيرنا فيه وهذا الذي قلنا قبل قليل انه يمكن ان يستعمل النفي يثبت او يثبت يعني او المثبت نفي وهكذا - 01:09:29

قال وان عدم الادلة الاحسن ان عدم. مم. وان عدم يعني وان عدم المستدل وليس عدم لو عدم وكانت وان عدم عدمت الادلة او تقول وان عدم الادلة. يعني وان عدم المجتهد. والدليل عليه انه قال فيتمسكوا - 01:09:50

يعني المجتهد وان عدم الادلة فيتمسك باستصحاب النفي الاصلية الثابت بدليل العقل يعني حتى لو لم يكن هناك دليل نقل من اجماع او نص او اه عقلي معتمد على النقل اه - 01:10:12

مثل القياس انه يمكن ان يتمسك بدليل العقل وهو دليل. اه بالبراءة الاصلية اللي هو دليل العقل الموضع هنا في الاصلية اصحاب النفي الاصلية وهو دليل الاستصحاب دليل فانت تستطيع في بعض الصور ان تتمسك بالاستصحاب والتمسك بالاصطصحاب دليل لكن لا يحسنه الا المجتهد الذي يعرف الادلة ويميز - 01:10:33

آآ يعني الادلة ويعرف ما ما يعني آآ ما هو ثابت بالاستصحاب وما آآ نقل عن البراءة الاصلية وهكذا هذا في الشرعيات طيب العقليات حتى العقليات يمكن اقامة النفي عليها - 01:10:54

قال فيمكن نفيها لان اثباتها يفضي الى محال يعني دائما يقول باقي هذى بس الجملة لابد اني اكملها وما العقليات فيمكن نفيها بان اثباتها يفضي الى محال وما افضى الى المحال محال. يعني انت تستطيع ان تقول في العقليات - 01:11:11

ان اثبات الامر الفلاني يفضي الى محال. وما افضى الى محال محال. كأن تقول مثلا لو كان العالم ليس بقدير لانه لو كان قد ياما لافضى الى محال وهو قدم الخالق والمخلوق. هم. وما افضى الى محال محال - 01:11:33

يمكن ان تستعمل هذه الطريقة يمكن الدليل عليه بدليل التلازم ما هو دليل التلازم ان انتفاء احد المتلازمين دليل على انتفاء الآخر هذا يسمى دليل التلازم وقد استعمله الله عز وجل في في كتابه. قال كقوله تعالى لو كان فيهما - 01:11:57

الله الا الله لفسدنا يعني يعني ماذا؟ يلزم من انتفاء الة يعني اه يلزم من آآ يلزم من وجود الة سوى الله الفساد وانتفاء الفساد دليل على انتفاء الله ثاني. قال فانتفاء الفساد دليل على انتفاء الله - 01:12:13

يعني لو كان فيهما الله الا الله لفسدنا لكنهما لم تفسدا اذا فليس فيه مآل الله. هذا اللي يسمى عند المناطق ما هو؟ القياس القضية او القياس الشرطي الاستثنائي - 01:12:40

لو كان فيهما الله الا الله لو كان فيهما الله الا الله لفسدنا لكنهما لم تفسدا اذا فليس فيها مآل الله الله عز وجل في الاية الاخرى في سورة المؤمنون ماذا قال - 01:12:58

آآ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من الله. اذا لذهب كل الله بما خلق ولعنها بعضهم على بعض هذا يدل على الفساد هذا يمكن ان تستعمل دليل التلازم - 01:13:12

لاثبات دعوى النفي لاثبات دعوى النفي. اذا امكن ان تستعمل الدليل في الشرعيات اه تستعمل الدليل على النفي في الشرعيات ونستعمل الدليل على النفي في العقليات وبهذا تكون يعني بحمد الله انتهينا من هذه المسألة وهذه المسألة لا يمكن ان تشرح في في مجلسين لو شرحت في مجلسين لصعب تصورها يعني لان مبني بعضها على - 01:13:26

الله اعلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والمعذرة اليوم اطالنا لكن هذا يعني من ضرورة هذا المجلس - 01:13:49